بيروت في ٢٠١٨ /٧/٢

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: طلب إعفاء جامعة القديس يوسف من الرسم البلدي عن العقار ١٣٣٥/الأشرفية

المرجع: كتابكم رقم ٢٠١٧/١٧٨٦٩

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، تبيّن ما يأتي:

1- إن جامعة القديس يوسف بصفتها المستأجر من الدولة الفرنسية للعقار رقم ١٣٣٥/الأشرفية والمعروف باسم مستشفى أوتيل ديو دو فرناس. قد تقدمت بطلب ترمي من خلاله إلى إعفائها من الرسوم البلدية.

2- إن عقد الإجارة المرفق بالملف يظهر اسم مالك العقار هو الدولة الفرنسية، وهي المؤجر، وبين جامعة القديس يوسف وهي المستأجر.

3- إن رئيس طائفة اللاتين في لبنان، قد صرّح في كتابه تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ أن جامعة القديس يوسف في بيروت هي من الأشخاص المعنويين المنتمين إلى الطائفة اللاتينية في لبنان بحكم القانون.

4- إن مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢١ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ قد وافق على مشروع مرسوم يرمي إلى منح المؤسسة المسماة جامعة القديس يوسف للآباء اليسوعيين في لبنان صفة المنفعة العامة.

5- إن مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٢٠١٧/٤٥٣-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ قضى بأن جامعة القديس يوسف تستفيد من الإعفاء من الرسوم بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ الذي اشترط في بنده الأول للإعفاء من هذه الرسوم أن تكون المؤسسة في عداد المؤسسات التي لا تتوخى الربح وتعنى بالشؤون التربوية منذ أكثر من مئة عام، وهي الشروط المتحققة في جامعة القديس يوسف.

بناء على ما تقدّم،

1- من الثابت أن جامعة القديس يوسف هي مؤسسة تابعة لطائفة اللاتين، إلا أن تبعيتها لطائفة دينية لا يعفيها من الرسوم على القيمة التأجيرية لأن القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ قد أعفى كل طائفة معترف بها قانونا وكل شخص معنوي ينتمي اليها بحكم القانون من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانون المؤسسات العامة. وأنه بحسب القوانين المرعية الإجراء ولا سيما القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦ بحيث لا يعتد قانوناً بأي إعفاءعن أي إشغال لاحق للعام ٢٠١٠ (كما ورد في قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٧/٤٥٣-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩).

2- ومن الثابت أيضاً أن جامعة القديس يوسف لم تحز صفة المؤسسة ذات المنفعة العامة، لأن قرار مجلس الوزراء هو مجرد قرار تمهيدي لصدور المرسوم، بحيث لم يتبين من الملف أنه قد صدر. بخاصةٍ وأن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ في مادته الثالثة قد حدد آلية اعتبار المؤسسة ذات منفعة عامة بأنها مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ولهذا لا يمكن منح جامعة القديس يوسف حق الاستفادة من التقديمات التي تستفيد منها المؤسسات ذات المنفعة العامة، فلا تستفيد جامعة القديس يوسف من الإعفاءات المقررة في المرسوم الاشتراعي ٧٧/٨٧.

3- ان المادة الثالثة عشرة من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ نصت في فقرتها الرابعة على ان " يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية المؤسسات التي لا تتوخى الربح على ان تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء."

وأن ديوان المحاسبة بموجب الرأي رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/١١ قد طلب تحقق شرطين مجتمعين لاستفادة مؤسسة من الاعفاءات من الرسوم البلدية، حيث رأى الديوان أنه يتبين من النص الصريح للفقرة ٤ من المادة ١٣ من قانون الرسوم البلدية ان افادة أية مؤسسة من احكامه يقتضي توفر شرطين اثنين : الشرط الاول ان تكون المؤسسة من المؤسسات التي لا تتوخى الربح .- الشرط الثاني ان يصدر قرار بشأنها عن مجلس الوزراء ، وان صدور مثل هذا القرار امر حكمي ليس فقط لأنه مفروض صراحة في النص القانوني ".

وكذلك فإن مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ (النادي اللبناني للسيارات والسياحة/ بلدية جونية، قضى بأن بإعفاء المؤسسات التي لا تتوخى الربح ، معلّق على صدور قرار عن مجلس الوزراء تُحدّد بموجبه هذه المؤسسات، بحيث يتعذر تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة /١٣/ قبل صدور القرار المذكور عن مجلس الوزراء. وأنه طالما لم يصدر القرار عن مجلس الوزراء، فإنه من غير الممكن تطبيق أحكام القانون، لأنّ القرار الذي سيتخذه مجلس الوزراء يعتبر من الأعمال الضرورية لإدخال الفقرة /٤/ من المادة /١٣/ حيّز التنفيذ.

4- وأن مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٢٠١٧/٤٥٣-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ قضى بأن مجلس الوزراء قد أصدر القرار التطبيقي للفقرة ٤ المذكورة من المادة ١٣ للقانون ٨٨/٦٠ وقضى بأن قرار مجلس الوزراء التطبيقي رقم ٢٠٠٠/١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ يسري على جامعة القديس يوسف.

لذلك، فإنه وبمعزلٍ عن كون جامعة القديس يوسف غير حائزة لصفة المؤسسة ذات المنفعة العامة، فإن إعفاءها من الرسم على القيمة التأجيرية عن العقار رقم ١٣٣٥/الأشرفية متوقّف على التحقق من شمولها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤.

لذا،

فإن الاستجابة لمطلب جامعة القديس يوسف متوقف على التحقق من شرط شمولها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

عصام نعمة إسماعيل